

قرار

الموضوع: تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة – استخدام التصويت الالكتروني

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج – انتربول المنعقدة في دورتها الـ 68 في سبئول من 8 الى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 ،

وقد اطلعت على التقرير جمع/68/تق/2 الذي قدمته اللجنة التنفيذية المعنون "تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة – استخدام التصويت الالكتروني"؛

واذ اخذت بالاعتبار رأي "اللجنة الخاصة" تطبيقا للمادة 56 من النظام العام؛

تقر هذا التقرير وتوافق على تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة باضافة مادة رقمها 40 ألف هذا نصها:

المادة 40 ألف

التصويت الالكتروني

1. تصوت الجمعية العامة بوسائل الكترونية، الا اذا قررت خلاف ذلك عندما تطرأ ظروف خاصة.

2. اذا جرى التصويت بموجب المادة 39(3) (برفع الايدي)، فيمكن الاطلاع على تصويت مختلف مندوبين خلال الجلسة التي جرى فيها التصويت، غير ان النتيجة النهائية للاقتراع وحدها هي التي تعلن وتسجل.

3. اذا جرى التصويت بموجب المادة 39(4) (بمناداة الاسماء)، فان الجمعية العامة ليست ملزمة بدعوة البلدان للتصويت الواحد تلو الآخر. غير ان تصويت مختلف مندوبين يسجل ويعلن، وكذلك النتيجة النهائية للاقتراع.

4. اذا جرى التصويت بموجب المادة 40(3) (بالاقتراع السري)، فلا يسجل تصويت المندوبين قط، والنتيجة النهائية للتصويت وحدها هي التي تعلن وتسجل.

وتقرر دخول هذه المادة، بصيغتها الأنفة الذكر، حيز التطبيق على الفور.

اعتمد بأغلبية 110 أصوات مؤيدة و 3 أصوات معارضة.